المحكمة الاتحادية تنظر في طعون من منظمات صحفية

منظمات: قانون حماية الصحفيين تهديد لحرية الإعلام

دعا مرصد الحريات الصحافية مجلس القضاء الأعلى إلى إنهاء الجدل الدائر حول قانون "حقوق الصحافيين" الذي لا يرقى إلى مستوى المعايير الدولية لحرية التعبير وطالب المحكمة الاتحادية "باتخاذ القرار العادل بشأن إلغائه كونه يرتبط بشكل مباشر بالقوانين العراقية السابقة، ومن بينها قانون العقوبات لسنة ١٩٦٩ الذي يجرّم التشهير وقضايا النشر وقانون المطبوعات لسنة ١٩٦٨، الذي يسمح بسجن الصحافيين لمدة تصل إلى سبع سنوات إذا ما أدينوا بتهمة إهانة الحكومة".

□ بغداد / المدى

ورأى المرصد أن هذا القانون يحاول إبقاء قيود كبيرة موروثة من حكم نظام الدكتاتور صدام ويعتبر إقرارا سيشكل تهديداً جديداً لحرية الصحافة والإعلام في العراق".

ووفقاً لدعوى الطعن التي تقدم بها المرصد إلى المحكمة الاتحادية من خلال مركز الحماية القانونية معتمداً وكالات قانونية لإبراز الصحافيين في البلاد، فإن المحكمة الاتحادية قررت البت في قضية الطعن في الثاني من الشهر المقبل حيث وحدت المحكمة دعاوى الطعن الأخرى المقدمة من جمعية الصحافة في العراق في الطعن ذاته.

وكان البرلمان العراقي قد أقر القانون في آب (أغسطس الماضي) لكن اعتراضات أثيرت فور ذلك على أساس أنه "لا يوفر أي حماية جدية للصحافيين إلى جانب فرضه قيوداً غير مهنية لتحديد المشمولين بصفة الصحافي، كما أن بنود القانون تحدد عبر القنوات الرسمية كيفية الوصول إلى المعلومات وطبيعة التصرف بها"، حسب ما يظهر التحليل الذي أجرته لجنة حماية الصحافيين للقانون.

وحسب الدراسة والتحليلات، التي أجراها مرصد الحريات الصحافية ومجموعة من خبراء التشريعات فإن القانون الذي يتكون من ١٩ مادة يتضمن في الغالب مواد غامضة التعريف وتعمد بعضها تحجيم الوصف اللائق بالعاملين في وسائل الإعلام ووضعهم في دائرة الوصف الوظيفي الملزم وهو ما لا يتيح التعاطي الإيجابي مع أشكال من العمل الصحافي خارج هذا الوصف خاصة بالنسبة لمجموعات تمارس أعمالاً استحدثت في الوقت الحالي مواكبة لتطورات تقنية متصاعدة أتاحت لأفراد أن يشتغلوا عبر الانترنت ومن خلال التدوين والإدارة الخاصة بغرف الأخبار، وبالتالي فإن القانون يحرم هؤلاء الناشطين في مجال التدوين من امتيازات طبيعية تمنح لهم في هذا السياق، كما قال المرصد في بيان تلقته "إيلاف" أمس الخميس.

وأشار المرصد إلى أنه في تحليل لتلك الشرائح لم يعد القانون ولم يكن في الأصل قادراً على وضع الصحافي في خانة وصفية ملائمة وكأننا لا نجد لنا، كإعلاميين وصحافيين وجوداً مادياً ومعنوياً في مواده العديدة القاصرة.. إضافة إلى أن القانون يعوم العلاقة بين الصحافي ووسائل الإعلام من جهة والنصوص القانونية التي تحكم حركة الصحافيين من جهة أخرى، وهذا من شأنه وقف العمل الصحافي عند حدود ملتبسة لا تؤدي إلى ممرات عمل آمنة وواضحة.

واضاف أن القانون يعامل الصحافيين في بعض مواده خاصة المتعلق منها بالحماية "كما لو أنهم أطفال صغار بحاجة إلى دورات تلقيح متكررة على مدار العام، بينما يتيح للسلطات أن تحكم عمل الصحافي وفق المزاج الأمني والسياسي، وهذا توجه خطر لأنه يقيد حراك الصحافيين ويحجب عنهم معلومات ومهام مفترضة.

وقال رئيس المرصد زياد العجيلي إن قانون حقوق الصحافيين يعيد شرعنة خمسة قوانين موروثة من عهد النظام السابق، وهي قوانين تعيد سيطرة الحكومة على الإعلام. وأوضح أن هذا القانون يرتكز على أن الإعلام منسوب للسلطة ويروّج لها ويعطيها الحق في مراجعة أي مطبوعة قبل إصدارها والتدخل في السياسة التحريرية للقنوات الفضائية وحتى الصحف. واضاف أن قانون حقوق الصحافيين يعيد شرعنة الأمر رقم ١٤ للحاكم المدني الأميركي بول بريمر الذي منح رئيس الوزراء صلاحية مساءلة وسائل الإعلام بحجة ترويجها للإرهاب لأي سبب، كما حدث مع قناتي الشرقية والبغدادية العراقيتين.

وأوضحت تحليلات الخبراء القانونيين أن ثلاثة بنود فقط من هذا القانون تحمّل السلطات التزامات بدعم الصحافيين لكنها على قدر كبير من الضبابية وغير واضحة الاهداف حيث تنص المادة ٣ في صيغة غامضة على أن "دوائر الدولة والقطاع العام والجهات الأخرى التي يمارس الصحافي مهنته أمامها تلتزم تقديم التسهيلات التي تقتضيها واجباته بما يضمن كرامة العمل الصحافي فيما تذكر المادتان ١١ و١٢ التعويض عن الصحافيين المستقلين فقط وتوفير الرعاية الطبية المجانية من دون التقدّم بالمزيد من المعلومات حول نظام رعاية فعلي.

وأشار المرصد إلى أن "غموض نصوص القانون ومواده الخطيرة على حرية الصحافة أثار حفيظة عدة منظمات محلية ودولية منها منظمة مراسلون بلا حدود، ومقرها باريس، ولجنة حماية الصحافيين، ومقرها نيويورك، ومنظمة المادة ١٩، التي تعنى بقوانين حرية الصحافة والتعبير ومقرها لندن، إذ تقدمت هذه المنظمات بانتقادات وقدّمت اقتراحات ملموسة لتطوير نصوص مواد القانون لتأكيد حماية الصحافيين أو مواجهة الإفلات من العقاب".

وطالب مرصد الحريات الصحافية مجلس القضاء الأعلى بالأخذ في الاعتبار النظام الديمقراطي للعراق والحفاظ على المكتسبات الديمقراطية التي تتمتع بها الصحافة الحرة، ولفت عناية الخبراء والمتخصصين والقضاة المعنيين بالأحكام "إلى جملة من الثغرات في القانون من المهم النظر فيها بروية، كما في المادة (٤ أولا و ٥ ثانيا) حيث أوقف القانون حرية نشر المعلومات على عدم مخالفة القانون، وهو تعبير يشير إلى قوانين النظام السابق استنادًا الى المادة (١٣٠) من الدستور التي نصت على ان تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها ما لم تلغَ أو تعدل".

وأضاف المرصد أنه "لما كانت هذه القوانين تبالغ في تجريم النشر وتحدد حرية الصحافة بما ينسجم مع نظام القمع والاستبداد والدكتاتورية، وهو أمر يتقاطع مع أحكام الدستور جملة وتفصيلاً، ومنها ما ورد في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ وقانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ وقانون وزارة الإعلام رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١ وقانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣ وقانون نقابة الصحافيين رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٩ المعدل والنافذ، وهي في عمومها سيئة الصيت والأثر على مستقبل حرية الصحافة والتعبير، فإنه لم يعد بالإمكان السكون إلى الدعة وتجاهل تلك الآثار الخطيرة واتخاذ كافة التدابير والإجراءات الممكنة لتغيير مجريات الأمور بما يخدم المستقبل الذي ننشده ونتطلع إليه".

خلاف بين الصحافيين حول قانون حمايتهم

ويأتي تحديد المحكمة الاتحادية للثاني من الشهر المقبل موعدًا للنظر في الطعون ضد القانون في وقت تواصل فيه جمعيات صحافية جهودها لإلغائه فيما تقوم نقابة الصحافيين العراقيين بالدفاع عنه وتقول إنه أقر بعد مناقشته من قبل طيف واسع من الأطراف المعنية. وطالبت لجنة حماية الصحافيين الدولية، ومقرها نيويورك، البرلمان العراقي بإلغاء قانون حماية الصحافيين معللة ذلك بكونه لا يرقى إلى مستوى المعايير الدولية لحرية التعبير، حسب بيان صدر عن اللجنة مؤخرا.

وفي حزيران (يونيو) الماضي رفع أربعة عشر إعلاميا عراقيا دعوى قضائية الى المحكمة الاتحادية يطعنون فيها بقانون حماية الصحافيين الذي اقره مجلس النواب العراقي في آب (اغسطس) العام الماضي ويطالبون بإلغائه بدعوى أنه مخالف للدستور.

وفصلت لائحة الدعوى مواد القانون المخالفة للدستور لاسيما تلك التي تتعلق بحق الصحافي في الوصول الى المعلومة، واشارت الى أن القانون يضع حدودا للحصول على المعلومة وان لا يتعارض نشرها مع المصلحة العليا للبلد ومساءلة الصحافي على آرائه وإلزام المؤسسات الصحافية بتوقيع عقود مع صحافييها بشرط المصادقة عليها من قبل نقابة الصحافيين، وغيرها من النقاط.

وأوضح المحامي حسن شعبان الذي وكله الصحافيون في الدعوى أن المحكمة الاتحادية هي أعلى سلطة قضائية في البلاد وهي من سيقرر إلغاء القانون من عدمه لأنها تضم خيرة القانونيين في العراق، وإذا ما أصدرت حكما لصالح الغاء القانون فإن القرار ملزم تطبيقه من قبل الحكومة العراقية ومجلس النواب.

ويرى شعبان أنه كلما زاد عدد المشتكين كلما اتجهت القضية لصالحهم، اذ حينها سترى المحكمة أن عددا كبيرا من الصحافيين يعتبر أنه يوجد عيب في قانون حماية الصحافيين ولابد من إلغائه. وتنقسم آراء الصحافيين بين مؤيد للقانون لأنه برأيهم يتضمن مواد تحمي الصحافي وتضمن له حقوقه وحقوق أسرته في حال تعرّض للقتل، في حين يرفضه آخرون لأسباب بينها أنه مخالف للدستور، كما يقولون ويتعارض مع بعض التشريعات الإعلامية.

وعلى الجانب الآخر من القضية يقف عدد من الصحافيين الذين يرون أن قانون حماية الصحافيين الذي شرع العام الماضي يعد من الانجازات الكبيرة التي حققتها النقابة وأحد المكاسب المهمة التي حصل عليها الصحافيون.

وفي هذا الإطار يؤكد مدير مركز الإعلام الحر الصحافي ماجد الكعبي أن إقرار القانون ليس سهلاً وأن من يطالب بإلغائه سيلحق كارثة بالصحافيين. فهذا القانون برأيه، يحمي الصحافيين كما حدث معه عندما رفعت هيئة الحج والعمرة دعوى قضائية ضده فوقفت نقابة الصحافيين العراقيين إلى جانبه مستخدمة نصوص قانون حماية الصحافيين.

ويرى الكعبي أن القانون جيد بشكل عام وقد ضمن حقوق الجرحى وحقوق أسر الضحايا فضلاً عن ضمانه لحرية الرأي والتعبير مؤكدًا أن رفع قضية ضد القانون من قبل مجموعة صغيرة من الصحافيين المعارضين لا يعني شيئا أمام العدد الأكبر من الصحافيين الذين ساندوا القانون ودافعوا عنه.

اعلاميون.. (أرشيف)

البرلمان يؤجل التصويت إلى إشعار آخر

المالكي يهدد بسحب قانون البنى التحتية بالعفو العام

□ بغداد / المدى

قرر مجلس النواب العراقي، أمس الخميس، تأجيل التصويت على قانون البنى التحتية إلى إشعار آخر، بسبب الخلافات على بعض بنوده.

وقالت رئيس لجنة الخدمات في مجلس النواب فيان دخيل في حديث لـ"السومرية نيوز"، إن "رئاسة مجلس النواب قررت خلال الجلسة الـ٢٥ من الفصل التشريعي الأول للسنة التشريعية الثالثة التي عقدت، امس، تأجيل قانون البنى التحتية إلى إشعار آخر".

وعزت دخيل أسباب تأجيل القانون إلى "استمرار الخلافات بين الكتل السياسية على بعض بنوده".

وكان نواب التحالف الكردستاني والقائمة العراقية قد انسحبوا امس الخميس، من جلسة البرلمان احتجاجا على إعادة التصويت على القانون".

وقال النائب عن التحالف الكردستاني سعيد خوشناو في حديث لـ"السومرية نيوز"، إن "رئاسة مجلس النواب قررت خلال الجلسة الـ٢٥ من الفصل التشريعي الأول للسنة التشريعية الثالثة التي عقدت، امس، التصويت على قانون البنى التحتية بعد تأجيله إلى إشعار آخر".

وأضاف خوشناو أن "نواب التحالف الكردستاني والقائمة العراقية انسحبوا من الجلسة احتجاجا على قرار إعادة التصويت على القانون".

فيما رجحت النائبة عن القائمة العراقية ناهدة الدايني، امس الخميس، أن يتم التصويت على قانوني العفو العام والبنى التحتية في سلة واحدة، مؤكدة أن اغلب القوانين تمرر بالتوافق من خلال صفقة سياسية منذ بداية تشكيل الحكومة وحتى الآن.

وقالت الدايني في حديث لـ"السومرية نيوز"، إن "قانون البنى التحتية الذي يدعمه دولة القانون وقانون العفو العام الذي تدعمه الكتلة الصدرية والعراقية لن يتم التصويت عليهما إلا معا في سلة واحدة"، معتبرة أن "العفو العام لن يمرر ما لم يكن هناك قانون مساو له يقنع الطرف الآخر بالتصويت عليه".

وأضافت الدايني أنه "منذ بداية تشكيل الحكومة وحتى الآن واغلب القوانين تمرر بالتوافق من خلال صفقة سياسية".

وعقد مجلس النواب العراقي، امس الخميس ، جلسته الـ٢٥ من الفصل التشريعي الأول للسنة التشريعية الثالثة برئاسة رئيس البرلمان أسامة النجيفي وحضور ٢٣٠ نائبا، فيما أكد مصدر برلماني أن الجلسة ستشهد التصويت على العضو التاسع في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وخمسة مشاريع قوانين أبرزها قانوني البنى التحتية والعفو العام.

فيما شهدت الجلسة التصويت بالأغلبية على منح المقعد التاسع في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات للمرشح التركماني كلشان كمال علي.

وفي تطور جديد ذكر موقع مقرب من رئيس الوزراء ان الأخير، رفض ربط التصويت على مشروع البنى التحتية بمقايضة التصويت على قانون العفو العام بشكله الحالي الذي يخرج المجرمين القتلة وقطاع الطرق قائلا: اننا سنتخلى عن إقرار مشروع البنى اذا أصر البعض على تمرير قانون العفو العام معه .

وأضاف الموقع في خبر عاجل نشره أمس أن المالكي أشار الى ان مشروع قانون البنى التحتية الذي تم وضعه عام ٢٠٠٩ وكان من بين مشاريع القوانين التي تعرضت للتعطيل والتأخير بدعوى أن القانون يمثل دعاية للحكومة وبالتالي فان المواطن والدولة أصبحا ضحية للصراعات السياسية، مجدداً تأكيده على ضرورة إقرار مشروع قانون البنى التحتية الذي يدخل في إطار تنمية الناتج القومي.

مضيفا "أن على الجميع أن يعي بان خلافاتنا يجب ان لا تكون جزءا من عملية الإضرار بالمواطن، لان المواطن هو المتضرر والضحية في ل الخلافات السياسية".

وأكد المالكي إن المعترضين على مشروع قانون البنى التحتية في البرلمان بحجة مخاوف حدوث عمليات فساد، يكمن سبب اعتراضهم الحقيقي لأن هذا المشروع يقطع الطريق أمام مصالحهم وشركاتهم وفسادهم

وقال المالكي ان كل دول العالم، وخاصة التي تمتلك احتياطيات نفطية، تركز على هكذا مشاريع كبيرة لبناء بلادها لخدمة جميع ابنائها، وعلينا ان نفرق بين ديون النظام السابق من جراء سياسته الطائشة وحروبه وبين ديون تنموية نهايتها زيادة الناتج القومي".

من جانب آخر، نفى الأمين العام للكتلة العراقية البيضاء جمال البطيخ، إجراء أية صفقة لتمرير قانون العفو العام مقابل تمرير البنى التحتية.

وقال في بيان صدر اول من امس الاربعاء إن قانون البنى التحتية يخدم المصلحة العامة وليس من مصلحة رئيس الوزراء وحده أو كتلة معينة، وسيكون له مردود ايجابي على الواقع العمراني في العراق.

واضاف: إن تمرير قانون العفو العام بهذه الصيغة سيثير غضب الشارع العراقي، لأنه سيخرج القتلة والإرهابيين من السجون، وهذا ما لا نريده حتى لات تكرر مأساة السنوات الماضية.

وشدد: على ضرورة الابتعاد عن إطلاق تصريحات بوجود صفقة لإقرار قانوني العفو العام والبنى التحتية، حتى يمكن إقرار جميع القوانين التي تهم الشعب العراقي وفق الدستور ووفق مبدأ حفظ كرامة الجميع.

يذكر أن بعض قيادات الكتل البرلمانية تطالب بإقرار قانون العفو ليشمل المجرمين المتهمين وفق المادة ٤ إرهاب ممن ثبتت الإدانة بحقهم بالجرائم القصوى كالقتل والخطف والسلب والاعتداء على الأموال العامة والخاصة وانتهاك سيادة الدولة .

وعقد رؤساء الكتل البرلمانية في مجلس النواب، الثلاثاء الماضي، اجتماعا برئاسة أسامة النجيفي لبحث قانون البنى التحتية وحسم المرشح التاسع للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، حيث اتفق المجتمعون على تأجيل قانون البنى التحتية الذي كان من المقرر أن يصوت عليه خلال جلسة المجلس الـ٢٤، إلى جلسة امس.

وأكد رئيس كتلة الأحرار البرلمانية بهاء الاعرجي المنضوية ضمن التحالف الوطني، في الـ ٢٤ أيلول ٢٠١٢، أن هناك توجهين سياسيين في مشروع البنى التحتية، لافتا إلى أن التحالف الوطني مع القانون من حيث المبدأ، فيما اعتبر فشل مجلس النواب في إقرار القانون قبل حلول العطلة التشريعية سيكون في خبر كان.

كما أكد النائب عن ائتلاف دولة القانون عباس البياتي، أن هناك شبه اتفاق بين الكتل السياسية على تمرير على قانون البنى التحتية، مشيرا إلى أن جلسة البرلمان ستضع اللمسات الأخيرة للقانون، فيما اعتبر أن من لا يصوت عليه له أهداف سياسية يريد بها تعطيل الخدمات.

ودعا رئيس الحكومة نوري المالكي، في خلال مؤتمر صحافي عقده بمبنى البرلمان على هامش استضافته، إلى التصويت على مشروع قانون البنى التحتية، وفي حين أكد أن المشروع يتضمن إزالة التجاوزات وإيجاد حلول للمتجاوزين، أشار إلى أنه سيتم التعاقد مع شركات رصينة في دول اليابان وكوريا والصين لتنفيذ مشاريع البنى التحتية، كما طالب مجلس النواب بتخصيص ٣٧ مليار دولار للنهوض بالبنى التحتية للبلاد.

ونفى النائب عن ائتلاف دولة القانون محمد الصيهود، وجود أي صفقة لتمرير قانوني العفو العام والبنى التحتية.

يذكر أن قانون إعمار البنى التحتية والقطاعات الخدمية شهد اشتداداً بالخلاف بين الكتل البرلمانية مما اضطر مجلس النواب في ٣٠ آب ٢٠١٢ إلى تأجيل التصويت عليه.

البرلمان.. (أرشيف)